بسم الله الرحمن الرحيم

37- كتاب الإجارة

1- باب: استئجار الرجل الصالح. وقول الله تعالى: {إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ}.

2260- تقدم في حديث [1438]

قولـه استئجار الرجل الصالح: الإجارة لغة: الإثابة، واصطلاحا: تمليك منفعة بعوض، وأشار بذلك إلى قصة موسى عليه السلام مع ابنه شعيب.

فائدة: قال ابن التين: أراد البخارى أن الخازن لا شيء له فى المال وإنما هو أجير.

2- باب: رعى الغنم على قراريط

2262- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم**» فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «**نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة**».

قولـه قراريط: هو جزء من الدينار أو الدرهم.

فائدة: قال العلماء: الحكمة فى إلهام الأنبياء من رعى الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكفلونه من القيام بأمر أمنهم ولأن فى مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها فى المرعى ونقلها ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها ألفوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل، وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر، ومع تفرقها فهى أسرع انقيادا من غيرها، وفى ذكر النبى ﷺ لذلك علم ما كان عليه من التواضع.

3- باب: استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يجد أهل الإسلام

2263- عن عائشة: استأجر النبى ﷺ وأبو بكر رجلا من بنى الديل - هاديا خريتا - وهو على دين كفار قريش، فأمناه، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعدوه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلى فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل " [أطرافه فى: 1476].

قولـه استئجار المشركين عند الضرورة: هذه الترجمة مشعرة بأن البخارى يرى امتناع استئجار المشرك حربيا كان أو ذميا إلا عند الاحتياج إلى ذلك لتعذر وجود مسلم يكفى فى ذلك، وكأنه أخذ هذا من حديث أخرجه مسلم «**إنا لا نستعين بمشرك**»، قال ابن بطال: عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة لما فى ذلك من المذلة لهم، وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من

المشرك لما فى ذلك من إذلال المسلم.

4- باب: الأجير فى الغزو

2265- عن يعلى بن أمية قال: غزوت مع النبى ﷺ جيش العسرة، فكان من أوثق أعمالي فى نفسى، فكان لى أجير، فقاتل إنسانا، فعض أحدهما إصبع صاحبه، فانتزع إصبعه فأندر ثنيته فسقطت، فانطلق إلى النبى ﷺ، فأهدر ثنيته وقال: أفيدع إصبعه فى فيك نقضمها؟ أحسبه قال: كما يقضم الفحل. [أطرافه فى: 2973، 4417، 6893].

قولــه الأجير فى الغزو: قال ابن بطال: استئجار الأجير للخدمة وكفاية مؤنه العمل فى الغزو وغيره سواء، ويحتمل أن يكون أشار إلى أن الجهاد وإن كان القصد به تحصيل الأجر فلا ينافى ذلك الاستعانة بمن يخدم المجاهد، ويكفيه كثيرا من الأمور التى لا يتعاطاها بنفسه. **قولــه جــيش العسرة**: هى غزوة تبوك. **قولــه فأندر ثنيته**: أى أسقط. **قولــه فأهدر ثنيته**: أى لم يجعل لــه دية ولا قصاصا. وسيأتى مزيد بحث فى كتاب الديات إن شاء الله.

5- باب: إذا استأجر أجيرا فبين لـه الأجل، ولم يبين العمل لقولـه: {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ * قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلاَ عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ}

قولــه ولم يبين العمل: أى هل يصح ذلك أم لا؟ وقد مال البخارى إلى الجواز لأنه احتج لذلك بالآية - ووجه الدلالة منه أنه لم يقع فى الآية بيان العمل، وتتم الدلالة بذلك إذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا بتقريره، وقال ابن المنير: أراد البخارى أن التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا، وان المتبع المقاصد.

6- باب: الإجارة فى نصف النهار، ومن صلاة العصر إلى الليل

2268- عن أبن عمر عن النبى ﷺ قال: «مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استاجر أجــراء فقال: من يعمل لى من غدوه إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود. ثم قال: من يعمل لى من نصــف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى. ثم قال: من يعمل لى من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم. ففضيت اليهود والنصارى فقالوا ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء؟ قال: هل نقصتم من حقكم؟ قالوا: لا. قال: فذلك فضلى أوتيه من أشاء» [أطرافه فى: 557].

قولــه الإجارة إلى نصف النهار – إلخ: أراد البخارى إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم فى جهة أن الشارع ضرب المثل بذلك ولولا الجواز ما أقره.

7- باب: إثم من منع الأجير

2270- تقدم في حديث [2227]

8- باب: من استأجر أجيرا فترك أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد

2272- عن أبن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه فاندحرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم فقال: رجل منهم: اللهم إنى استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم على غير رجل واحد ترك الذى له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال ، فجاءنى بعد حين فقال: يا عبد الله أد إلى أجرى ، فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق ، فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بى ، فقلت إنى لا أستهزئ بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا ، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنه ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة ، فخرجوا يمشون» [أطرافه فى: 2215].

فائدة: تقدم البحث فيه فى كتاب البيوع حديث [2215].

9- باب: أجر السمسرة

- روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة، لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا.

2274- تقدم في حديث [2158]

قوله أجر السمسرة: أى حكمه، وشرط الجمهور أن تكون الأجرة معلومة.

10- باب: هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك فى أرض الحرب؟

2275- عن خباب قال: " كنت رجلا قينا، فعملت للعاص بن وائل، فاجتمع لى عنده، فأتيته أتقاضاه فقال: لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت: أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا قال: وإنى لميت ثم مبعوث؟ قلت: نعم. قال: فإنه سيكون لى ثم مال وولد، فأقضيك، فأنزل الله تعالى{أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا} [أطرافه فى: 2425، 4732].

فائدة: لم يجزم البخارى بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيد بالضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن فى قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه، وقال المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله وأن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين، وقال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصناع فى حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل لذمة ولا يعد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه فى منزله.

11- باب: ما يعطى فى الرقية، بفاتحة الكتاب

- روى معلقا ووصله فى الطب قال ابن عباس عن النبى ﷺ : «أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله».

2276- وروى معلقا ووصله ابن أبى شيبة. قال الشعبى: لا يشترط المعلم، إلا أن تعطى شيئا فليقبله.

2276- عن أبى سعيد قال: انطلق نفر من أصحاب النبى ﷺ فى سفرة سافروها، حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحى، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيئا فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عندكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله، إنى لأرقى، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ:{**الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**} فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشى وما به قلبه. قال: فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا فقال الذى رقى: لا تفعلوا حتى نأتى النبى ﷺ فنذكر له الذى كان فننظر ما يامرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال: «**وما يدريك أنها رقية؟**» ثم قال: «**قد أصبتم ، اقسموا واضربوا لى معكم سهما**» فضحك النبى ﷺ [أطرافه فى: 5007، 5736، 5749].

قوله من أثر ابن عباس فى النبى ﷺ : أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله: استدل به للجمهور فى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن. **قوله فلدغ**: هو اللسع، والإحراق الخفيف، والمذكور فى الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب. **قوله فسعوا له بكل شيء**: أى مما جرت به العادة أى يتداوى به. **قوله فصالحوهم**: أى وافقوهم. **قوله فانطلق يتفل**: هو نفخ معه قليل بزاق، قال ابن أبى حمزة: محل التفل فى الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة فى الجوارح إلى أن يمر عليها الريق فتحصل البركة فى الريق الذى يتفله. **قوله ويقرأ الحمد لله رب العالمين**: فى رواية "سبع مرات". **قوله كأنما نشط فى عقال**: أى خل شيئا فشيئا، والعقال الحبل. **قوله وما به قلبه**: أى علة. **قوله قد أصبتم**: يحتمل أن يكون صوب فعلهم فى الرقية، ويحتمل فى توقفهم عن التصرف فى الجعل حتى استأذنوه. **قوله واضربوا لى معكم سهما**: كأنه أراد المبالغة فى تأنيسهم.

فائدة: استفيد جواز الرقية بكتاب الله، ويلتحق به الدعاء المأثور ومشروعية طلب الضيافة، وطلب ما عندهم، ومقابلة من امتنع عن المكرمة بنظير صنيعه، وأن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو فى يده منعه ممن قسم له لأن أولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة فى مالهم نصيبا فمنعوهم فسبب لهم اللدغ حتى سيق لهم ما قسم لهم، وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان سببا فى المنع لأن من عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم، فلما كان هو المانع اختص بالعقوبة جزاء وفاقا، وسيأتى مزيد بحث فى كتاب الطب إن شاء الله.

12- باب: كسب البغىّ والإماء

وقول الله تعالى:{**وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا**}

2283- عن أبى هريرة قال: «**نهى النبى ﷺ عن كسب الإماء**» [أطرافه فى: 5348].

قوله كسب البغى والإماء: لم يصرح بالحكم كأنه نبه على أن الممنوع كسب الأمة بالفجور لا

بالصنائع الأخرى. **قولــه ولا تكرهوا فتياتكم** – إلخ: قال مجاهد: إمائكم وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس: لا تكرهوا إمائكم على الزنا وتقدم مزيد بحث في حديث [2237]

13- باب: عسب الفحل

2284- عن ابن عمر قال: «**نهى النبى ﷺ عن عسب الفحل**».

قولــه عسب الفحل: هو ماء الذكر، والفحل هو الذكر من كل الحيوان. **قولــه نهى النبى ﷺ عن عسب الفحل**: قيل أجرة الجماع، وقيل ثمن ماء الفحل وعلى كل فبيعه وإجارته حرام، وعن الشافعية والحنابلة يجوز الإجارة مدة معلومة وهو قول الحسن وابن سيرين، وإذا أهدى للمعير هدية بغير شرط جاز لما رواه الترمذى: أن رجلاً كان من كلابٍ سأل النبى ﷺ عسب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص لـه فى الكرامة.

14- باب: إذا استأجر أرضا فمات أحدهما

- روع معلقا ووصله ابن أبى شيبة، قال ابن سيرين: ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل - وقال الحكم والحسن وإياس بن معاوية: تمضى الإجاره إلى أجلها.

- وروى معلقا ووصله فى المزارعة قال ابن عمر: أعطى النبى ﷺ خيبر بالشرط فكان ذلك على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر، ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعدما قبض النبى ﷺ.

2285- عن ابن عمر قال: أعطى النبى ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شرط ما يخرج منها. [أطرافه فى: 2328، 2499، 2720، 4248].

قولــه إذا استأجر أرضا فمات أحدهما: أى هل تفسخ الإجارة أم لا؟ والجمهور على عدم الفسخ.

قولــه فى أثر بن سيرين ليس لأهله: أى أهل الميت. **قولــه أن يخرجوه**: أى يخرجوا المستأجر.

فائدة: سيأتى مزيد بحث فى كتاب المزارعة إن شاء الله.

تم بحمد الله كتاب الإجارة ويليه كتاب الحوالة إن شاء الله

* * * * *